

560-باب طواف الإفاضة [كتاب الحج] من الاختيارات الفقهية

لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسرا مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - 00:00:03

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الحج. باب طواف الإفاضة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله يسن للحج بعد التحلل الاول التطيب والتوجه الى مكة. ليطوف طواف الإفاضة. ويسمى هذا - 00:00:31

طواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به وهو المراد في قوله تعالى ثم ليقضوا تفthem وليرفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. وبعد الطواف وصلة ركعتين - 00:00:58

خلف المقام يسعى بين الصفا والمروءة ان كان متمتعا وهذا السعي لحجه والسعي الاول لعمرته ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال العلماء. من لم يكمل طواف الإفاضة والسعي بسبب مرضه الشديد - 00:01:19

الزحام الشديد وضعف جسمه فيلزم الحضور فورا حسب الطاقة لاداء الطواف والسعي. وعليه اجتناب امرأته حتى يطوف ويصلي فان كان قد جامعها فعليه دم كدم الاضحية يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء مع التوبة والندم وعدم العود الى جماعها حتى يطوف ويصلي - 00:01:39

حجه صحيح. رجل وقف بعرفة وبات بمذدفة. وتحلل من الاحرام ولم يرمي الجمار بسبب انه نسي صلاة الظهر والعصر بعرفة الى قبيل المغرب ثم تضايق نفسه ولم يكمل مناسك الحج - 00:02:06

فهو لا يزال محrama الى حين التاريخ ونيته التحلل من الاحرام غير معتبرة. لعدم توفر شروط التحلل وعليه ان يبادر بلبس ملابس الاحرام من حين يصله هذا الجواب. ويذهب الى مكة بنية اكمال الحج - 00:02:26

فيطوف سبعة اشواط بالکعبه طواف الحج ويصلی رکعتی الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروءة سعي الحج ثم يحلق او يقصر والحلق افضل. ان لم يكن سابقا حلقا او قصر بنية الحج ثم يتحلل - 00:02:46

وعليه دم عن ترك رمي الجمار كلها اذا كان لم يرمي جمرة العقبة يوم العيد او الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر وهو سبع بدنۃ او سبع بقرۃ او ثنی من الماعز او جذع من الضأن - 00:03:05

يذبح في الحرم المكي ويوزع بين فقراءه وعليه دم اخر مثل ذلك عن ترك المبيت بمنى ايام منى اذا كان لم يبيت بها يذبح في الحرم ويوزع بين الفقراء وعليه مع ذلك التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير بترك الرمي الواجب في وقته - 00:03:24

والنبيت بمنى ان لم يكن بات بها اما الطواف والسعي والحلق فوقتها موسع ولكن فعلها في وقت الحج افضل واذا كان متزوجا وجامع زوجته فقد افسد حجه لكن عليه ان يفعل ما تقدم لان الحج الفاسد يجب اتمامه كالصحيح - 00:03:48

لقوله تعالى واتموا الحج وال عمرة لله وعليه قضاؤه في المستقبل حسب الاستطاعة وعليه بدنۃ عن افساد الحج بالجماع قبل الشروع في التحلل. تذبح في الحرم المكي وتوزع بين الفقراء الا ان يكون قد رمى الجمرة يوم العيد اجزأته شاة بدل البدنۃ ولم يفسد حجه

كالذى جامع بعد الطواف - 00:04:12

قبل ان يكمل تحلله بالرمي او الحلق. من شك في عدد اشواط الطواف فعليه ان يكمل ان لم يطل الفصل. فان طال الفصل اعاد
الطواف من انصراف وهو غير متيقن انه اكمل الطواف؟ - 00:04:41

فعليه ان يرجع الى مكة وان يأتي بالطواف كاملا مع التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير واذا كان اتى زوجته او المرأة اتها
زوجها فعليه مع ذلك ذبح شاة تذبح في مكة - 00:05:00

لانه لا يجوز الجماع قبل طواف الافاضة ويوزع لحمها على الفقراء في مكة. من كان شكه طارئا بعد كمال الطواف وانصرافه من
المطاف معتقدا كماله فانه لا شيء عليه ولا يلتفت لهذا الشك - 00:05:17

وهكذا الحكم في جميع العبادات لا يلتفت الى الشك المطاري بعد الفراغ منها. طواف الافاضة انما يكون بعد الحج وبعد النزول من
عرفة مزدلفة في اخر ليلة العيد او في يوم العيد وما بعده. اذا رمى الحاج يوم العيد جمرة العقبة - 00:05:37

وحلق او قصر حل التحلل الاول وجاز له الطيب ولبس المخيط ولم يبقى عليه سوى تحريم النساء وله ان يطوف في ملابس الاحرام
وييسعى. وان لبس المخيط وغطى رأسه وقت الطواف والسعى. فلا بأس - 00:06:00

اذا حاضرت المرأة قبل طواف الحج او نفست فانه يبقى عليها الطواف حتى تطهر فإذا طهرت تغتسل وتتطوف لحجها ولو بعد الحج
ب ايام. ولو في المحرم ولو في صفر. حسب التيسير. وليس له وقت محدود - 00:06:20

وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة ولكن قوله بل الصواب جواز تأخيره ولكن المبادرة به
اولى مع القدرة فان اخره عن ذي الحجة اجزاء ذلك ولا دم عليه. الواجب على من حاضرت قبل طواف الافاضة ان تنتظر - 00:06:40
وهي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الافاضة فان لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لاداء الطواف فان كانت لا تستطيع العودة وهي من
سكان المناطق البعيدة كандونيسيا او المغرب واسباب ذلك؟ - 00:07:06

جاز لها على الصحيح ان تحفظ وتطوف بنية الحج واجزاءها ذلك عند جمع من اهل العلم. منهم شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن
القييم. رحهما الله وآخرون من اهل العلم لا حرج في جمع طواف الافاضة مع طواف الوداع - 00:07:25

وان طافهما طواف الافاضة وطواف الوداع فهذا خير الى خير ولكن متى اكتفى بوحدة ونوى طواف الحج اجزاء ذلك من اتم اعمال
الحج ما عدا طواف الافاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه. اذا اخر الحاج طواف الافاضة الى يوم سفره من مكة - 00:07:47
فانه يكفيه عن طواف الوداع اذا سافر بعده الاختيارات الفقهية - 00:08:12